



الأمم
المتحدة

UNEP/MC/COP.5/Dec.2

Distr.: General
24 November 2023

Arabic
Original: English

اتفاقية
ميناماتا
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع الخامس

جنيف، 30 تشرين الأول/أكتوبر-3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الخامس

ا م-2/5: مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية الكاملة الأولى التي تغطي الفترة من بدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، والتقدم الذي أحرزته الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية،

وإن يرحب بصفة خاصة بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في التخلص التدريجي من استخدام الزئبق في إنتاج الكلور والقلويات قبل الموعد النهائي المحدد في عام 2025 في الجزء الأول من المرفق باء للاتفاقية،

وإن يلاحظ أنه على الرغم من التقدم المحرز حتى الآن، أعربت الأطراف عن الحاجة إلى تلقي دعم ومساعدة إضافيين لتعزيز تنفيذ المادة 3،

1- يشير إلى أن الفقرتين 3 و4 من المادة 3 تطلبان من الأطراف مراقبة التعدين الأولي للزئبق، ويلاحظ أن الأطراف وصفت في تقاريرها التعدين الأولي للزئبق بأنه "رسمي" أو "غير رسمي" أو "غير قانوني"، ويشجع الأطراف على الإبلاغ عن جميع أنشطة التعدين الأولي للزئبق التي يجري الاضطلاع بها في أراضيها، بصرف النظر عن وضعها كأنشطة رسمية أو غير رسمية أو غير قانونية، في تقاريرها الوطنية المقبلة؛

2- يشجع الأطراف التي لم تتلق موافقة على جميع صادرات الزئبق من أراضي الطرف على تقديم المزيد من المعلومات، إن وجدت، في تقاريرها الوطنية المقبلة، بما في ذلك التدابير المتخذة لمنع الصادرات التي لا تمتثل للاتفاقية؛

3- يشجع الأطراف على تعزيز الحملات المشتركة وفرص التدريب لتعزيز قدرة موظفي الإنفاذ، بمن فيهم موظفو الجمارك، على مراقبة تجارة الزئبق على المستوى الوطني؛

4- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة معلومات عن الخبرات والتحديات التي تواجهها في تنفيذ المادة 3 فضلاً عن معلومات عن الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بإعلان بالي بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالزئبق بحلول آذار/مارس 2025، ويطلب إلى الأمانة تجميع المعلومات الواردة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس؛

5- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهناً بتوفر الموارد:

(أ) صياغة تحديث للتوجيهات القائمة بشأن المخزونات التي اعتمدت في المقرر ا م-2/1 لإدراج أنواع الإجراءات التي يمكن اتخاذها للوفاء بالالتزام المستمر بالسعي إلى تحديد المخزونات والمصادر وفقاً للفقرة 5 (أ) من المادة 3 من الاتفاقية، المعرفة في الفقرة 3 من المقرر ا م-4/8 كجهد مستمر، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس؛

(ب) دعم الأطراف في الوصول إلى فهم أفضل للأحكام التجارية، وتربطها مع المواد الأخرى من الاتفاقية، واستخدام الاستمارات التجارية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، ولا سيما فيما يتعلق بالواردات من غير الأطراف؛

(ج) العمل على صعيد أنشطة زيادة التوعية المتصلة بأحكام الاتفاقية بشأن الاستخدامات المسموح بها للزئبق ومصادره من أجل مساعدة الأطراف على الامتثال لمتطلبات المادة 3؛

(د) توسيع نطاق تعاونها مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، مثل أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وأمانة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، لتعزيز تنفيذ أحكام المادة 3؛

(هـ) وضع توجيهات لمساعدة الأطراف في تحديد تجارة الزئبق من التعدين الأولي للزئبق وإدارتها والحد منها؛

(و) تيسير تبادل أي معلومات ذات صلة بالتجارة تتلقاها الأمانة من الأطراف عملاً بالفقرة 6 من المادة 3، ولم تعترض الأطراف المعنية على مشاركتها مع أطراف أخرى؛

6- يدعو الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، وشراكة الزئبق العالمية، وأصحاب المصلحة الآخرين إلى دعم النشاط المبين في الفقرة 5(هـ) أعلاه.